وزارة الإرشـاد القومى
الهيئة العامة للاستعلامات

قانون
الاتحاد الاشتراكى العربىّ

٩
مايو
١٩٦٨

وزارة الإرشـــاد القومى
الهيئـة العامـة للاستعلامات

قـــانـــون
الاتحاد الاشتراكى العربى

أصدر الرئيس

جمال عبد الناصر

بوصفه رئيساً للاتحاد الاشتراكى العربى
قراراً بالقانون الأساسى

للاتحاد الاشتراكى العربى

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر بوصفه رئيساً للاتحاد الاشتراكى العربى قراراً بالقانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى فيما يلى نصه :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بتاريخ ٤/٧/١٩٦٢ .
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى وتعديلاته .
- وعلى بيان وبرنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ .

قرر

مادة ١ :

يكون تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى وفقاً لأحكام القانون الأساسى المرافق .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل حكم مخالف .

إمضاء

(جمال عبد الناصر)

(صدر فى يوم الخميس ١١ من صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ م) .

المقدمة والأهداف

منذ أن قامت ثورة ٢٣ يوليو ، وارتبطت بمبادئها الستة ، وانتقل نضال الشعب للتحويل الاشتراكي . بعد قرارات يوليو ١٩٦١ . اقتضت مراحل الكفاح قيام تنظيم شعبى . هو الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون أميناً وقادراً على المحافظة على مبادئ الثورة الستة ، والاندفاع بها إلى الأهداف الكبرى التى حددها الميثاق .

إن الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن إرادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادئ الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها .

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ، ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى إطار الوحدة الوطنية .

أهدافه :

تحقيق الديمقراطية السليمة . ممثلة بالشعب وللشعب لتكون الثورة بالشعب فى أسلوبها ، وللشعب فى غايتها وأهدافها .

تحقيق الثورة الاشتراكية التى هى ثورة الشعب العامل .

دفع إمكانيات التقدم ثورياً لصالح الجماهير .

حماية الضمانات التى قررها الميثاق . وهى :

- كفالة الحد الأدنى لتمثيل العمال والفلاحين فى جميع التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها . بحيث يراعى فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى نفسه أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠٪ على الأقل . باعتبارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقوقها الأساسية .
- مبدأ القيادة الجماعية .
- دعم التنظيمات التعاونية والنقابية .
- إرساء حق النقد . والنقد الذاتى .

نقل سلطة الدولة إلى المجالس المنتخبة تدريجياً .

واجباته :

أن يكون قوة إيجابية تدفع العمل الثورى .

حماية مبادئ الثورة وأهدافها .

تصفية آثار تحكم الرأسمالية والإقطاع .

النضال ضد تسلل النفوذ الأجنبى .

النضال ضد تسلل الرجعية التى تم اسقاطها .

النضال ضد تسلل الانتهازية .

مقاومة السلبية والانحراف .

منع الارتجال فى العمل الوطنى .

مبادئ العمل :

إن الاتحاد الاشتراكى العربى يشكل الإطار السياسى الشامل للعمل الوطنى . وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب من : فلاحين ، وعمال وجنود ، ومثقفين ، ورأسمالية وطنية . على أساس الالتزام بالعمل الوطنى فى ترابط وثيق بين المستويات المختلفة ، من قاعدة التنظيم إلى قيادته الجماعية .

وضماناً لأن يؤدى هذا التنظيم الشعبى إلى تحقيق أهدافه ، فإن العلاقات ، سواء بين الأعضاء وبعضهم أو بينهم وبين تنظيماتهم ، تتطلب مجموعة من القيم والمبادئ ، ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بقوة إيجابية نحو أهدافه الثورية .

وأهم هذه المبادئ ما يلى :

- احترام الأقلية لإرادة الأغلبية ، حتى لا يكون هناك أى مجال لقيام دكتاتورية فى منظمات الاتحاد .
- كسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع وهذه الثقة هى السبيل إلى طاعة الجماهير لقيادتها طاعة ليست وليدة الخوف ، ولكنها وليدة الاقتناع ، ولا تعطى للقيادات — فى أى مستوى من المستويات حقوقاً مكتسبة ، تقيم دكتاتورية داخل تنظيمات الاتحاد .
- النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير على

أساس إخلاص القيادة الثورية . وسلامة مخططاتها . وإخلاص الطليعة الاشتراكية والاستعداد للبذل والتضحية . واقتناع الجماهير .

- العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب العامل .
- العمل على حل مشاكل الجماهير .
- العمل على استمرار الدفع الثورى لدى الجماهير .
- إطلاع الجماهير على حقائق الأمور .
- الاعتراف بالأخطاء والمبادرة إلى إصلاحها .
- عدم فرض السلطة ، أو ممارسة أى نوع من التعالى على جماهير الشعب العامل .
- إن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

إن الاتحاد الاشتراكى العربى لا يحل محل النقابات أو التعاونيات أو منظمات الشباب . وإنما يعمل على القيام برسالته وتحقيق أهدافه بمساعدة هذه المنظمات على النحو الذى أوضحه الميثاق .

ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع مستوياتها يجد الميثاق — وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية وبالنسبة لاشتراكيتنا فكرها الثورى — طريقة إلى التطبيق العملى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى . وتحمله لمسئوليات الطليعة . ووقوفه حارساً على الضمانات التى كفلها الميثاق . وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى . وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها . وتعبيره عن إرادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وإرساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى . وهى أن الديمقراطية السليمة تصبح . بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى .

الباب الأول

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ :

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون سنه ١٨ سنة على الأقل وله حق الانتخاب .

(ج) أن يكون مواطناً صالحاً غير مستغل ، ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

(د) أن يؤمن بالميثاق ويعهد بالعمل فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى عاملا على تحقيق أهدافه .

(ه) أن يقدم طلباً كتابياً للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢ :

تكون عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(أ) عضو عامل : وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحاد الاشتراكى

العربى ، وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات ، ويسدد الاشتراك الذى تقرره اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) عضو منتسب : وهو الذى تحدد أوضاعه وفقاً للقرارات التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا بنظام الأعضاء المنتسبين .

مادة ٣ :

يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى فى المؤسسة الجماهيرية التى يعمل بها أو ينتمى إليها مقدم الطلب . أو فى الوحدة الأساسية التى يدخل فى نطاقها محل اقامته العادية .

مادة ٤ :

واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى هى :

(أ) أن يكون متمسكاً بالقيم الروحية والإنسانية .

(ب) أن يطبق القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ج) أن يحافظ دائماً على وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتماسكه .

(د) أن يبذل قصارى جهده فى تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكى العربى . وما يكلف به من واجبات .

(هـ) أن يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى باستمرار ويتولى شرحها للغير .

(و) أن يقبل قرار الأغلبية ، حتى ولو كان مخالفاً لرأيه ، ويعمل على تنفيذه بإخلاص وتفان .

(ز) أن يكون قدوة حسنة لغيره . ويكون مثالا للمواطن الاشتراكى ، ويحتذى به فى محيط عمله وفى تصرفاته .

(ح) أن يعمل دائماً على رفع مستواه الفكرى والعقائدى ويتعمق فى فهم مبادئ الميثاق الوطنى ويتولى شرحه للغير .

(ط) أن يضحى دائماً بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى العربى ومصلحة الشعب .

(ى) أن يمارس النقد والنقد الذاتى ويعمل على تصحيح أخطائه بروح طيبة .

(ك) ألا يطلب لنفسه أو لغيره امتيازات أو استثناءات .

(ل) أن يعمل على التعرف على محيطه المحلى وان يقوم بالتوعية والتثقيف الاشتراكى العربى بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة .

(م) أن يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه . يتلمس رغباتهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم فى إيجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات . وشرح رأى الجماهير للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ن) أن يعمل على اكتشاف العناصر القيادية فى مجتمعه المحلى وأن يعمل على ضمها إلى تنظيمه الفرعى . ويساعد فى توجيهها وقيادتها .

(س) أن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية القومية والعربية

وأعداء حريتنا واستقلالنا ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٥ :

للعضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى :

(أ) أن ينتخب ويتقدم بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) أن يشترك فى المناقشة الحرة . وأن يبدى رأيه فى اجتماعات الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظماته التى هو عضو فيها .

(ج) أن يرفع رأيه إلى أى هيئة قيادية للاتحاد الاشتراكى العربى . إذا كان مخالفاً لقرار من قرارات الاتحاد . على أن يلتزم بتنفيذ هذه القرارات إلى أن يتم البت فى اعتراضه عليها .

(د) أن يتقدم بالأسئلة والاقتراحات إلى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى وأن يوجه الانتقادات التى يرى أنها كفيلة برفع مستوى الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(هـ) أن يوجه أى طلب أو شكوى لأية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) أن يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى

والثقافى لوحدته الأساسية و يشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول
إلى الحلول المناسبة لها .

(ز) أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى
وتحقيق أهدافه فى الصحافة .

الباب الثانى

التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ٦ :

(ا) الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ — الوحدة الأساسية هى قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى وهى التى تتكون فى القرية أو ما يماثلها ، وفى المؤسسة الجماهيرية .. وتحدد هذه الوحدات وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ — يجوز أن تشكل الوحدة الأساسية بالقرية أو مايماثلها ، أو المؤسسة الجماهيرية ، وحدات فرعية ، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى :

يشكل التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى كمايلى :

١ — مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية .

٢ — مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر .

٣ — مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

٤ — مؤتمر قومى عام، ولجنة مركزية ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية .

الباب الثالث

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى

للوحدات الأساسية

مادة ٧ :

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية من :

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية :

١ – يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة .

٢ – ويتكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية .

٣ – وينعقد دورياً مرة كل أربعة شهور – أو فى دورات غير عادية – بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية :

١ – لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى هى القيادة الثورية المحلية للنشاط والعمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى وهى الحلقة الأولى للاتصال بالشعب .

٢ – وتتكون لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية بالانتخاب كل سنتين من عدد من الأعضاء العاملين بها ، وفقاً

للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٣ – ويشترك فى انتخابها جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة .

٤ – وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً .

٥ – وتجتمع اللجنة مرتين – على الأقل شهريا .

مادة ٨ :

للجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أن تشكل لجاناً للنشاط من بين الأعضاء العاملين بها . وذلك لمعاونتها فى مباشرة أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة .

مادة ٩ :

تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى الإدارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها . كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمستوى الأعلى . وإرسال التقارير الشهرية إليها .

وأهم واجباتها :

(ا) توعية الجماهير سياسياً للعمل الاشتراكى الديمقراطى التعاونى . ولدعم مبادئ القومية العربية، والتعريف بالحقوق والواجبات وممارستها

فى كافة ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية .

(ب) العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك .

(ج) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة . والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل إلى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى الأعلى والدفاع عنها .

(د) حث الجهود لزيادة إنتاج جميع الوحدات الإنتاجية فى منطقة الوحدة .

(هـ) محاربة الاستغلال بكافة صوره . ومحاربة البيروقراطية التى تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة فى العمل ، أو فى الخدمة أو فى أى حق من الحقوق .

(و) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه إلى الأعضاء العاملين ، وإلى جماهير الشعب وتوعيتهم . حتى يتمكنوا من المساهمة فى تنفيذها .

(ز) التأكد من أن الأعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها فى القانون . ومن أن الوحدة بمجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكى للمجتمع المحلى ، وتحقيق ممارسة الديمقراطية .

(ح) حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل فى المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها أنواع النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية وملاحظة تنفيذهم مبادئ الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى فيها . وفقاً لما تتطلبه حاجة الجماهير .

(ط) ملاحظة إتاحة الفرصة لكل الأعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ى) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة .

الباب الرابع

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي

للمركز أو القسم أو البندر

مادة ١٠ :

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى المركز أو القسم أو البندر من :

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمركز أو القسم أو البندر :

١ – يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى المركز أو القسم أو البندر .

٢ – ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاق المركز أو القسم أو البندر ، وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي .

٣ – مدة المؤتمر أربع سنوات ويجتمع دوريا كل ٦ شهور أو في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمركز أو القسم أو البندر أو ثلث أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد لجان الوحدات الأساسية .

٤ – وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي للمركز أو البندر .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر :

١ – تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ – ويجرى انتخاب اللجنة كل أربع سنوات .

٣ – وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً أو أكثر وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ – وتجتمع اللجنة مرتين – على الأقل – شهرياً .

٥ – وتقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون وعلى الأخص بما يأتى :

(ا) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر .

(ب) تولى الإدارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها .

(ج) مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة وإرسال التقارير الشهرية إليها .

مادة ١١ :

تعتبر المؤسسات الجماهيرية التى تتكون فيها عدة وحدات أساسية والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة التنفيذية العليا فى حكم القسم ويكون لها مثل تنظيماته .

الباب الخامس

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي

للمحافظة

مادة ١٢ :

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى المحافظة من :

(ا) مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمحافظة

١ — يعتبر أكبر سلطة للاتحاد على مستوى المحافظة ويتكون من مندوبين لجميع المراكز والأقسام والبنادر الموجودة فى نطاق المحافظة وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢ — مدة المؤتمر أربع سنوات ، ويجتمع دوريا كل ستة شهور أو دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد بالمحافظة أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر ، أو ثلث عدد منظمات الاتحاد بالمحافظة .

٣ — وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمحافظة .

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمحافظة :

١ — تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي

للمحافظة وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ — ويجرى انتخاب اللجنة كل أربع سنوات .

٣ — وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً أو أكثر للإشراف على أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى ومكاتبه الفنية وذلك وفقاً للقرارات التنظيمة التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ — وتجتمع اللجنة مرتين — على الأقل — شهرياً .

٥ — وتقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون .

وتتولى بصفة خاصة :

(ا) دراسة الشئون السياسية العامة . وكذا موضوعات التخطيط العام ، فى حدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) اختيار القياديين بالمحافظة . وإعداد دورات تدريبية خاصة لهم .

(ج) الإشراف على نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العوبى فى جميع أنحاء المحافظة .

الباب السادس

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى

للجمهورية

مادة ١٣ :

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من :

● المؤتمر القومى العام :

١ — يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى . ويشكل وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٢ — وينتخب المؤتمر فى أول اجتماع له رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يعتبر رئيساً للمؤتمر وللجنة المركزية واللجنة التنفيذية العليا للاتحاد .

٣ — مدة المؤتمر ست سنوات . ويجتمع دورياً مرة كل سنتين أو فى دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أو اللجنة التنفيذية العليا أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر القومى العام .

٤ — ويختص المؤتمر القومى العام بالآتى :

(ا) دراسة ومناقشة تقرير اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه العامة وإصدارها .

(جـ) مراجعة وتعديل القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى. وإذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(د) انتخاب رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى .

(هـ) انتخاب وإعفاء أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أو أعضائها الاحتياطيين .

● اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى . هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام .

٢ — وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القومى العام ، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ — ويجرى انتخاب اللجنة المركزية كل ست سنوات .

٤ — تجتمع اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى مرتين فى السنة على الأقل بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا .

٥ — وتختص اللجنة المركزية بمايأتى :

(ا) مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر القومى العام .

(ب) مراقبة تنفيذ البرنامج الذى أقره المؤتمر القومى العام .

(ج) دراسة الموضوعات الرئيسية فى السياسة الداخلية والخارجية .

(د) مناقشة خطة التنمية .

(ه) إقرار الموضوعات التى تتعلق بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات .

(ز) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها ، كما تنتخب عدداً من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة .

• اللجنة التنفيذية العليا :

١ — تتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رئيساً وعشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها .

٢ — وتختص بمايأتى :

(ا) تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) مباشرة اختصاصات اللجنة المركزية فى غير فترات انعقادها .
(ج) مباشرة التوجيه السياسى لمنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .
(د) دراسة التقارير التى ترد من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .
(هـ) البت فى جميع الموضوعات المتعلقة بشئون الأفراد .
(و) إصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الأساسى .
(ز) الإشراف على معهد الاتحاد الاشتراكى العربى الذى تعقد فيه الدراسات العليا لأعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ – تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أمانة عامة تكون مسئولة عن جميع النواحى الإدارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربى . كما تشرف على الإدارات والمكاتب السياسية الفنية الموجودة برئاسة الاتحاد .

الباب السابع

الاجراءات النظامية

مادة ١٤ :

على تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربى أن تحاسب أى عضو فى حالة الانحراف أو الخطأ . وحق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه إليه أى اتهام .

وتنظيم اللائحة التى تصدر بقرار من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى - تفاصيل الإجراءات النظامية .

مادة ١٥ :

يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكى العربى عما يأتى :

(ا) الانحراف عن مبادئ الميثاق .

(ب) الإهمال فى القيام بواجباته أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(جـ) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(د) الإضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(هـ) ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

مادة ١٦ :

(ا) العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو الذى تثبت إدانته هى :

١ — التنبيه .

٢ — اللوم .

٣ — الإيقاف لمدة محدودة .

٤ — الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

٥ — الفصل من العضوية العاملة .

(ب) وتنظم اللائحة سلطة توقيع هذه العقوبات والتصديق عليها .

مادة ١٧ :

حق الطعن فى القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذى تبينه اللائحة .

مادة ١٨ :

(ا) تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى من خمسة أعضاء من بين أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى . وتختار خمسة أعضاء آخرين كأعضاء احتياطيين لهذه الهيئة .

(ب) تختص هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى بما يأتى :

١ – النظر فى الحالات التى تقع فيها مخالفات للقانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .
أو الانحراف عن مبادئ الميثاق .

٢ – النظر فى التظلمات والطعون التى تقدم من الأعضاء الذين توقع عليهم عقوبة الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .
أو من العضوية العاملة .

(ج) وتحدد اللائحة طريقة وإجراءات مباشرة هذه الاختصاصات .

الباب الثامن

إجراءات عامة

مادة ١٩ :

تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع الأعضاء عند تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي من الوحدات الأساسية حتى يتم تكوين المؤتمر القومي العام وهو أعلى سلطة في الاتحاد الاشتراكي العربي .

وتستثنى من تطبيق النسبة المتقدمة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي للمؤسسات الجماهيرية ووحداتها الأساسية. التي لا يدخل في تكوينها عمال أو فلاحون .

ويصدر بتحديد هذه المؤسسات الجماهيرية ووحداتها قرار من اللجنة التنفيذية العليا .

مادة ٢٠ :

تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بقرار من اللجنة التنفيذية العليا .

مادة ٢١ :

لا يجوز الاشتراك فى أكثر من لجنة اتحاد واحدة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة : ٢٢

(ا) فى حالة خلو مكان أحد أعضاء أى لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى لأى سبب يحل محله العضو الحاصل على عدد الأصوات التالية إلا إذا تعذر ذلك من الوجهة العملية ، فتجرى الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) وفى حالة خلو مكان الأمين أو الأمين المساعد يجرى الانتخاب لملء هذه الخطوات بواسطة اللجنة .

مادة ٢٣ :

إذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية إلى وحدة أخرى ، أو تغير محل إقامته ، يصبح عضواً فى الوحدة الجديدة ، وتحدد اللجنة التنفيذية العليا إجراءات ذلك . ١

مادة ٢٤ :

للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا اللجنة التنفيذية العليا (فى غير فترات انعقاد اللجنة المركزية) سلطة تعديل أو إلغاء

أى قرار من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى المستويات الأدنى . إذا كان فيها خروج على أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى ، أو السياسة المقررة له .

مادة ٢٥ :

يمكن للجنة المركزية أو اللجنة التنفيذية العليا أن تحل أية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى . إذا أخلت بواجباتها المنصوص عليها .

مادة ٢٦ :

(ا) لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى – على كافة المستويات – صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .

(ب) تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى – على كافة المستويات – بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

(ج) تحدد القرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى القرارات التى تحتاج إلى تصديق من اللجان الأعلى .

مادة : ٢٧

(١) عضو اللجنة الذى يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه فى أعمال اللجنة لمدة ستة شهور تسقط عنه عضوية تلك اللجنة .

(ب) والعضو العامل الذى لا يسدد اشتراكه لمدة ٦ شهور تسقط عنه العضوية العاملة .

(ج) وتنظم بقرار من اللجنة التنفيذية العليا إجراءات تنفيذ ذلك .

مادة ٢٨ :

تنظم العلاقة بين منظمات الشباب ومنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

وزارة الإرشـــاد القومى
الهيئة العامـة للاستعلامات


Bibliotheca Alexandrina
0601511